المطلق هو الذي انخلع عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه وانخلع عن اسبابه ما يتطرق اليه تحريم
او كراهيه ومثاله الماء الذي ياخذه الانسان من المطر قبل ان يقع على ملك احد ويكون هو واقفا عند
اخذه وجمعه من الهوى في ملك نفسه او في ارض مباحة والحرام المحض ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها
كالشدة في الخمر والنجاسة في البول او حصل بسبب منهي عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره
فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق امره ولكن احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب
يدل عليه فان صيد البر والبحر حلال ومن اخذ صيده فيحتمل ان يكون قد ملكها صياد ثم افلتت منه
وكذلك السمك يحتمل ان يكون قد تلقف من الصياد بعد وقوعه في يده وخريطته فمثل هذا الاحتمال
لا يتطرق الى ماء المطر المختطف من الهوى ولكنه في معنى ماء المطر والاحتراز منه وسواس فلنسم هذا
الفن ورع الموسوسين حتى يلتحق به امثاله وذلك لان هذا وهم مجرد لا دلالة عليه نعم لو دل عليه
دليل فان كان قاطعا كما لو وجد حلقه في اذن السمكة او كان محتملا كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل ان
يكون كيا لا يقدر عليه الا بعد الضبط ويحتمل ان يكون جرحا فهذا موضع الورع واذا انتفت الدلالة من
كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم في نفسه ومن هذا الجنس من يستعير دارا
فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس اذ لم يدل على موته
سبب قاطع او مشكل اذ الشبهة المحذورة ما ينشأ من الشك والشك عبارة عن اعتقادين
متقابلين نشئا عن سببين فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد
المقابل له فيصير شكا ولهذا نقول من شك انه صلى ثلاثا او اربعا اخذ بالثلاث اذ الاصل
عدم الاربعة ولو سئل الانسان ان صلاة الظهر التي اداها قبل هذا بعشر سنين كانت
اربعا او ثلاثا لم يتحقق قطعا انها اربع واذا لم يقطع جوز ان يكون ثلاثا وهذا التجويز لا يكون
شكا اذ لم يحضره سبب اوجب اعتقاد كونه ثلاثا فليفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه
بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق
تحريمه وامكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي
لا وارث له سواه فغاب عنه فقال يحتمل انه مات وقد انتقل الملك الي فاكله فاقدامه عليه
اقدام حرام محض لانه احتمال لا مستند له فلا ينبغي ان يعد هذا النمط من اقسام الشبهات
وانما الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا امره بان تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن شيئين
مقتضيين

مقتضيين للاعتقادين ومثارات الشبهات خمسة المثار الاول الشك في السبب المحلل
والمحرم وذلك لا يخلو اما ان يكون متعادلا او غلب احد الاحتمالين فان تعادل
الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك وان غلب احد
الاحتمالين عليه بان صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يتبين هذا الا
بالمثال والشواهد فلنقسمه الى اقسام اربعة **القسم الاول** ان يكون التحريم
معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام
عليها مثاله ان يرمي الى صيد فيجرحه ثم يقع في الماء فيصادفه ميتا ولا يدري انه
مات بالغرق او بالجرح فهذا حرام لان الاصل التحريم الا اذا مات بطريق معين
وقد وقع الشك في الطريق المعين فلا يترك اليقين بالشك كما في الاحداث والنجاسات
وركعات الصلوات وغيرها وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم
لا تاكله فلعله قتله غير كلبك ولذلك كان عليه السلام اذا اتي بشيء اشتبه عليه انه
صدقة او هدية سأل عنه حتى يعلم ايهما هو وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه ارق ذات
ليلة فقال له بعض نسائه ارقت يا رسول الله قال اجل وجدت تمرة فخشيت ان تكون من
الصدقة وفي رواية فاكلتها فخشيت ومن ذلك ما روي عن بعضهم انه قال كنا في سفر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور
تغلي بها اذ قال صلى الله عليه وسلم انه مسخت امة من بني اسرائيل فاخاف ان يكون هذه
فاكفأنا القدور ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك انه لم يمسخ خلقا فيجعل له نسلا وكان امتناعه
اولا لان الاصل عدم الحل وشك في كون الذبح محللا **القسم الثاني** ان يعرف
الحل ويشك في المحرم فالاصل الحل وله الحكم كما اذا نكح رجلان امراتين وطار طاير
فقال احدهما ان كان هذا غرابا فامراتي طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا فامراتي
طالق والتبس امر الغراب فلا يقضى بالتحريم في واحدة ولم يلزمهما اجتنابها ولكن الورع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)